قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/171	3959/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/16هـ الموافق 2022/08/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق له أن تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1441/11/17هـ بصحيفة دعوى قيدت برقم (- -)ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أنني أملك أسهم من شركة (أ) تم حذفها من المحفظة لدى بنك (أ) رقم المحفظة: (- -)، وقد تسبب إيقاف الشركة لنا بالخسارة بسبب تلاعب القائمين عليها وخيانة الأمانة ومخادعتنا وضياع أموالنا. ونحن نطالبهم والشركة بإعادة أموالنا وتعويضنا عن الخسائر التي خسرناها. المستندات: لدى هيئة السوق المالية ومستعد لإحضارها وقت طلبها. الطلبات: إعادة حقنا لنا وتعويضنا عمّا لحقنا من خسارة كبيرة".

وفي تاريخ 1441/11/20هـ قامت الدائرة (اللجنة سابقاً) بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "نفيدكم بأن اللجنة تطلب منكم تقديم لائحة دعوى محررة تتضمن بيان بأسماء كافة المدعى عليهم كما هو وارد في إخطار إيداع الشكوى لدى الهيئة، وتوضيحاً للخطأ المرتكب من المدعى عليهم، والضرر الذي وقع عليكم جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، والخطأ الذي تتسبونه لكل واحد من المدعى عليهم. عليه نأمل منكم موافاة اللجنة بما هو مطلوب منكم وذلك خلال مهلة قدرها (10) عشرة أيام".

وفي تاريخ 1441/11/24هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) صحيفة دعوى من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أنني أملك أسهم من شركة (أ) تم حذفها من المحفظة لدى بنك (أ) رقم المحفظة: (- -)، وقد تسبب إيقاف الشركة لنا بالخسارة بسبب تلاعب القائمين عليها والمذكورة أسماؤهم أعلاه (مجلس الإدارة السابق) عن طريق التضليل بالنتائج المالية للشركة وخيانة الأمانة ومخادعتنا وضياع أموالنا. وحيث أن مجلس الإدارة السابق مسؤول عن هذه النتائج المالية المضللة وتبعاتها، أطالبهم والشركة بإعادة أموالنا وتعويضنا عن الخسائر التي خسرناها. المستندات: لدى هيئة السوق المالية ومستعد لإحضارها وقت طلبها. الطلبات: إعادة حقنا لنا وتعويضنا عمّا لحقنا من خسارة كبيرة".

وحددت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي لتحرير دعواه في تاريخ 1442/04/16هـ، إلا أنه لم يحضر، وطالب في أكثر من مرة بتأجيل جلسة نظر الدعوى لمروره بظروف صحية وكبر سنه، وحيث لم تقبل الدائرة (اللجنة سابقاً) ما تقدم به المدعي من عذر، فقد قررت شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) -قبل التعديل - من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/23هـ ورد الدائرة خطابٌ من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أطلب إعادة النظر في المعاملة رقم: (- -) ، حيث إنها شطبت نظراً لعدم حضوري الجلسة حيث إنني وقتها كنت مريض ولم أستطع الحضور بسبب المرض حيث إنني كبير في السن لذا أطلب منكم إعادة النظر في قضيتي".

وفي التاريخ ذاته (1443/05/23هـ) وافقت الدائرة على إعادة قيد دعوى المدعي المشطوبة بقيد جديد، وتم تقييدها برقم (- -)وتاريخ 1443/05/23هـ الموافق 2021/12/27م.

وفي تاريخ 1443/07/07هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعى لتحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يملك (33,500) سهم في شركة (أ) تم شراؤها في تواريخ مختلفة. وبسؤاله عن تحديد هذه التواريخ، أجاب بأنه يطلب مهلة لإفادة الدائرة بذلك. وبسؤاله هل لا يزال مالكاً لهذه الأسهم؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامهم بالتضليل فيما يتعلق بالقوائم المالية من عام - -م حتى عام - -م؛ ذلك أنه يبيع ويشتري في أسهم هذه الشركة طوال هذه الأعوام. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارة قيمة أسهمه في الشركة من جراء تعليق أسهم الشركة وإيقافها بسبب ما قاموا به من تضليل. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرارات صدرت عن اللجنة بإدانة المدعى عليهم، وسوف يزود الدائرة بها. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بقيمة الأسهم وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وهو حبس المال من تاريخ إيقاف الشركة حتى تاريخ هذه الجلسة. وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن تأسيس الدعوى بناءً على القرارات المؤيدة من الاستئناف ومنها: 1 - القرار رقم: (- -) . 2 - القرار رقم: (- -)، بإدانة المدعى عليهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، مما تسبب في إيقاف الشركة. – وتاريخ شراء الأسهم التي لا زالت في ملكيتي تم شراؤها بعد عام - -م وحتى إيقاف الشركة في عام - -م".

وفي تاريخ 1443/07/23هـ قامت الدائرة بتزويد كل من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/08/03هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السابعة، والثامن -متشابهتين من حيث المضمون -، قدمها وكيلهما، وجاء فيهما ما نصه: "• تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • خلو الدعوى من المستندات التي تؤيدها، ووجه الاستدلال بما ذكره من قرارات. • عدم جواز مطالبة موكّلي بالتعويض شرعا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة المدعى عليها السابعة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: 1. الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1.1 لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ وقف السهم عن التداول، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية بقرابة سبع سنوات. 2.1.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث

المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها؛ والتي وقعت بحد أقصى بتاريخ - - (تاريخ تعليق أسهم الشركة عن التداول)؛ ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (- -)وأيضا قرارها رقم (- -)، إذ نص القرار رقم (- -)على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2.1 دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: 1.2.1 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، وحيث إن المدعي لم يذكر في دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2.1 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (- -) الصادر في الدعوى رقم (- -)المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، والقرار رقم (- -)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. 2. الدفوع الموضوعية: 1.2 خلو الدعوى من المستندات المؤيدة لها، ووجه الاستدلال بما ذكره من قرارات: 1.1.2 إن الناظر في صحيفة الدعوى، والجواب الموجه من المدعي للجنة، يجد خلوهما من أي مستندات تثبت لنا استمرار ملكيته للأسهم المدعى بها، إذ إن المذكور فيهما أنه شرى الأسهم المدعى بها بعد عام 2010م، وحتى إيقاف

الشركة في عام - -م، دون أي يبين لنا عدد الأسهم، أو تاريخ شرائها، وكان يمكنه بيان ذلك من خلال مخاطبة بنك (أ) برقم محفظته المذكور في صحيفة دعواه. 2.1.2 وعلى اعتبار أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)كما ذكر في جوابه المرفق، فهو خاص بالقوائم المالية الصادرة عن فترة ما بعد الاكتتاب عام - -م، إلى عام - -م، ولم يبين لنا المدعي هل مشترياته للأسهم المدعى بها كانت خلال فترة الإدانة المذكورة في هذا القرار، أم بعده، وهل ما زال محتفظ بها أم لا، ولا يخفى على علم سيادتكم أن عبء إثبات ذلك يقع على المدعي وحده، وفي حال عجزه عن تقديم ذلك، فيجب رفض دعواه. 3.1.2 أما عن استدلاله بالقرار رقم (- -) ، فهو خاص بالقرار الابتدائي الصادر في الدعوى الجماعية رقم (- -)، وهو كالذي قبله خاص بالقوائم المالية الصادرة عن فترة ما بعد الاكتتاب عام - -م، إلى عام - -م، كما لم يبين لنا المدعي ما وجه الاستدلال بهذا القرار، ولم يبين لنا لماذا لم يلتحق بهذه الدعوى إن كانت شروطها منطبقة عليه، إذ أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، فما الذي منعه من التقدم إن كانت بياناته صحيحة.

2.2 مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.2.2 أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن' ، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. 2.2.2 القاعدة الفقهية التي تنص على أن: 'الخراج بالضمان' ، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان' ، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. 3.2.2 القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلي في الضرر -وهو ما لا

نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 3.2 مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. وفي الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/08/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر مذكرة دعواه أنه يملك أسهم من شركة (أ) وأنه تم حذفها -على حد تعبيره - من محفظته لدى بنك (أ)، وأضاف أنه قد تسبب ايقاف الشركة -على حد قوله - له بالخسارة بسبب تلاعب القائمين عليها وخيانة الأمانة -على حد زعمه - ومخادعتهم، كما يطالب القائمين على الشركة بإعادة أمواله وتعويضه عن الخسائر. ولم يرفق المدعي أية مستندات بصحيفة دعواه مشيرا إلى أن هذه المستندات موجودة لدى هيئة السوق المالية وأنه مستعد لإحضارها وقت طلبها، وسوف أرد على ما جاء بمذكرة المدعي في النقاط التالية: أولا– قيام المدعي باتهامي بتهمة باطلة ترقى لمرتبة القذف الصريح: زعم المدعي أن سبب إقامه دعواه هو قيامي ضمن المدعى عليهم بخيانة الأمانة وهي تهمة باطلة أنا منها براء للأسباب الآتية: إن مصطلح خيانة الأمانة قانونا هو 'تبديد شخص لمال منقول سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة أو ما كان على سبيل الأمانة أو بناء على نص في القانون أو حكم قضاء أو بحكم الأمانة العارضة قاصدا الإضرار بمالكه'، وجريمة

خيانة الأمانة لها ركنان أحدهما مادي يتحقق بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤتمن والركن المعنوي وهو توافر قصد ونية خيانة الأمانة لدى مرتكبها. وكل ما سبق لا يمكن أن ينطبق في الدعوى الماثلة أمامكم حيث لم تربطني بالمدعي أية علاقة مباشرة ولم يكن لي سابق معرفة بشخص المدعي كما لم تربطني به علاقة شخصية تمكنني من التواصل معه، ولم أحصل منه يوما من الأيام على أي نوع من الأموال المنقولة أو غيرها ولم أقم بتبديدها أو اختلاسها. كل ما في الأمر هو قيام المدعي بكامل إرادته الحرة المنفردة بشراء أسهم في الشركة متداولة في سوق الأسهم ويخضع تحديد سعرها لظروف السوق من عرض وطلب وصعود وهبوط وقد تم ذلك طبقا لرؤية المدعي الشخصية ودون أدنى تأثير عليه، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تلقى التهم جزافا دون إبداء أسباب منطقية مقنعة وإلا صار ذلك من قبيل القذف الصريح الذي يعاقب عليه القانون. وأنا أتساءل أين أركان جريمة خيانة الأمانة التي رماني بها المدعي وعلام وقعت، وما هو دليله على وقوعها؟؟ وما يثبت إفلاس المدعي أنه لم يقدم دليلا واحدا يثبت وقوع هذه الجريمة النكراء بل أنه لم يقدم أي دليل يمس صلب الدعوى أو يثبت حقه في التعويض أو يدل على امتلاكه أسهمه التي يدعي امتلاكها وكم عددها وما قيمتها وهل تم الاحتفاظ بها حتى تاريخ الدعوى أم لا إلى غير ذلك من المزاعم الباطلة التي يدعيها ولا تمت إلى الحقيقة بأية صلة. إن الواضح من إقامة الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة بما تحويه من افتراءات ومزاعم باطلة وتضليل مقصود، هو الحصول على تعويض مالي دون أي سند أو دليل ملموس عن طريق توجيه تهم باطلة إلى شخصي دون إقامة الدليل عليها أو إثباتها بأي طريقة من طرق الإثبات المتعارف عليها فانحسرت عنها صفات التهمة وتحولت إلى قذف صريح يعاقب عليه القانون ويستلزم تعويضي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقني بسببه. ثانيا - الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءاً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام - -م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح - - مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام - -م إلى أرباح صافية بمبلغ - - مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (- -) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام - -م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (- -) ريال سعودي عند

إعلان نتائجها المالية عن عام - -م، كما وأعلنت الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (- -) ريال سعودي لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (- -) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2022/12/27م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: • يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ومن الواضح أمام اللجنة الموقرة أن الدعوى الماثلة غير محررة على وجه الإطلاق ولم يقم المدعي بمراعاة أبسط القواعد النظامية لتحريرها حتى أن غالب أسماء المدعى عليهم ومنهم أنا قد أخطأ في صياغتها فقد ذكر أن اسمي كمدعي عليه سادس '—' في حين أن اسمي هو (- -) وهو مثال بسيط على عدم بذل أي عناية من جانبه لتحرير الدعوى الماثلة! • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي الأخطاء الذي ارتكبتها في حقه وبنى عليها طلب التعويض والتي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأخطاء المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا

بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. • لم يرفق المدعي أية مستندات يمكن أن يرتكن إليها في مطالبته بالتعويض الذي لا حق له فيه على الإطلاق، أو يثبت بها ركن الضرر الذي تعرض له أو الخطأ الذي قمت به وترتب عليه الأضرار به ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، فعلى أي أساس ارتكن للمطالبة بالتعويض المزعوم، أين كشف حساب محفظته الاستثمارية الرسمي المروس باسم الجهة المصدرة له والمختوم بخاتمها والمذكور فيه اسم المدعي ورقم هويته والأسهم التي قام بشرائها والمبين فيه أن هذه الأسهم تنتمي إلى شركة (أ)، وقيمتها وأنه قد احتفظ بها ولم يتصرف فيها بالبيع حتى تاريخ إقامه دعواه؟ أين ذلك الكشف؟ وكيف أن المدعي لم يقدمه كمستند ملحق بدعواه الماثلة؟ وما هي العلة في أنه لم يقدمه واكتفى بالإشارة بوجود المستندات لدى هيئة السوق المالية وأنه سيقدمها متى طلبت منه؟ وهل ينتظر المدعي أن تطلب منه المستندات المؤيدة لأقواله أم أن عليه وحده يقع عبء إثبات ما يدعيه وهو شيء بديهي ومبدأ راسخ في عملية الإثبات أن البينة على من ادعى. اللجنة إن الدعوى النظامية الصحيحة لا يمكن أن تقوم على مجرد أقوال مرسلة لا تقوم على بينة ولا تستند على دليل، خاصة أن تعلقت بطلب التعويض وهو ما يظهر جليا في الدعوى الماثلة والتي أطلب ردها لعدم تحريرها أو تقديم مستندات تؤيد الطلبات الواردة بها. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 6 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إلصاق تهم غير صحيحة بشخصي ترقى إلى مرتبة القذف الصريح وعلى ما ترتب على رفع الدعوى الماثلة".

وفي تاريخ 1443/08/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/08/23هـ، جاء فيها ما نصه: "ردي على المذكرة الجوابية للمدعى عليه السادس بالآتي: 1 - أن المدعى عليه ثابتة إدانته بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (- -)وتاريخ - -. 2 - من أوكل إليه عمل فهو مؤتمن عليه أمام الله وخلقه. 3 - يقول الرسول على الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). 4 - اتهام المدعى عليه لي بالحصول على تعويض مالي دون أي سند أو دليل غير صحيح، حيث أنها موجودة ومثبتة لدى مجموعة تداول، وبالنسبة لما ذكرته من عدم وجود أسهم شركة (أ) في المحفظة فهي حال جميع ملاك أسهم شركة (أ) ولكنها موجودة ومثبتة لدى مجموعة تداول. 5 - (الحق لا يسقط بالتقادم) فمن حقي المطالبة بذلك".

وفي تاريخ 1443/08/25هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/09/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 6 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إلصاق تهم غير صحيحة بشخصي ترقى إلى مرتبة القذف الصريح وعلى ما ترتب على رفع الدعوى الماثلة".

وفي التاريخ ذاته (1443/09/03هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر مذكرة دعواه أنه يملك أسهم من شركة (أ) وأنه تم حذفها -على حد تعبيره- من محفظته لدى بنك (أ)، وأضاف أنه قد تسبب ايقاف الشركة -على حد قوله- له بالخسارة بسبب تلاعب القائمين عليها وخيانة الأمانة -على حد زعمه- ومخادعتهم، كما يطالب القائمين على الشركة بإعادة أمواله وتعويضه عن الخسائر. ولم يرفق المدعي أية مستندات بصحيفة دعواه مشيرا إلى أن هذه المستندات موجودة لدى هيئة السوق المالية وأنه مستعد لإحضارها وقت طلبها، وسوف أرد على ما جاء بمذكرة المدعي في النقاط التالية: أولا - قيام المدعي

باتهامي بتهمة باطلة ترقى لمرتبة القذف الصريح: زعم المدعي أن سبب إقامة دعواه هو قيامي ضمن المدعى عليهم بخيانة الأمانة وهي تهمة باطلة أنا منها براء للأسباب الآتية: إن مصطلح خيانة الأمانة قانونا هو 'تبديد شخص لمال منقول سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة أو ما كان على سبيل الأمانة أو بناء على نص في القانون أو حكم قضاء أو بحكم الأمانة العارضة قاصدا الإضرار بمالكه'، وجريمة خيانة الأمانة لها ركنان أحدهما مادي يتحقق بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤتمن والركن المعنوي وهو توافر قصد ونية خيانة الأمانة لدى مرتكبها. وكل ما سبق لا يمكن أن ينطبق في الدعوى الماثلة أمامكم حيث لم تربطني بالمدعي أية علاقة مباشرة ولم يكن لي سابق معرفة بشخص المدعي كما لم تربطني به علاقة شخصية تمكنني من التواصل معه، ولم أحصل منه يوما من الأيام على أي نوع من الأموال المنقولة أو غيرها ولم أقم بتبديدها أو اختلاسها. كل ما في الأمر هو قيام المدعي بكامل إرادته الحرة المنفردة بشراء أسهم في الشركة متداولة في سوق الأسهم ويخضع تحديد سعرها لظروف السوق من عرض وطلب وصعود وهبوط وقد تم ذلك طبقا لرؤية المدعي الشخصية ودون أدنى تأثير عليه. ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تلقى التهم جزافا دون إبداء أسباب منطقية مقنعة وإلا صار ذلك من قبيل القذف الصريح الذي يعاقب عليه القانون. وأنا أتساءل أين أركان جريمة خيانة الأمانة التي رماني بها المدعي وعلام وقعت، وما هو دليله على وقوعها؟ وما يثبت إفلاس المدعي أنه لم يقدم دليلا واحدا يثبت وقوع هذه الجريمة النكراء بل أنه لم يقدم أي دليل يمس صلب الدعوى أو يثبت حقه في التعويض أو يدل على امتلاكه أسهمه التي يدعي امتلاكها وكم عددها وما قيمتها وهل تم الاحتفاظ بها حتى تاريخ الدعوى أم لا إلى غير ذلك من المزاعم الباطلة التي يدعيها ولا تمت إلى الحقيقة بأية صلة. إن الواضح من إقامة الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة بما تحويه من افتراءات ومزاعم باطلة وتضليل مقصود، هو الحصول على تعويض مالي دون أي سند أو دليل ملموس عن طريق توجيه تهم باطلة إلى شخصي دون إقامة الدليل عليها أو إثباتها بأي طريقة من طرق الإثبات المتعارف عليها فانحسرت عنها صفات التهمة وتحولت إلى قذف صريح يعاقب عليه القانون ويستلزم تعويضي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقني بسببه. ثانيا - الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من

إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام - -م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح - - مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام - -م إلى أرباح صافية بمبلغ - - مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (- -) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام - -م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (- -) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية، كما وأعلنت الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (- -) ريال سعودي لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (- -) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم - -م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2022/12/27م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: • يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ومن الواضح أمام اللجنة الموقرة أن الدعوى الماثلة غير محررة على وجه الاطلاق ولم يقم المدعي بمراعاة أبسط القواعد النظامية لتحريرها. • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي الأخطاء الذي ارتكبتها في حقه وبنى عليها طلب التعويض والتي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي

بتلك الأخطاء المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. • لم يرفق المدعي أية مستندات يمكن أن يرتكن إليها في مطالبته بالتعويض الذي لا حق له فيه على الاطلاق، أو يثبت بها ركن الضرر الذي تعرض له أو الخطأ الذي قمت به وترتب عليه الأضرار به ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، فعلى أي أساس ارتكن للمطالبة بالتعويض المزعوم، أين كشف حساب محفظته الاستثمارية الرسمي المروس باسم الجهة المصدرة له والمختوم بخاتمها والمذكور فيه اسم المدعي ورقم هويته والأسهم التي قام بشرائها والمبين فيه أن هذه الأسهم تنتمي إلى شركة (أ)، وقيمتها وأنه قد احتفظ بها ولم يتصرف فيها بالبيع حتى تاريخ إقامه دعواه؟ أين ذلك الكشف؟ وكيف أن المدعي لم يقدمه كمستند ملحق بدعواه الماثلة؟ وما هي العلة في أنه لم يقدمه واكتفى بالإشارة بوجود المستندات لدى هيئة السوق المالية وأنه سيقدمها متى طلبت منه؟ وهل ينتظر المدعي أن تطلب منه المستندات المؤيدة لأقواله أم أن عليه وحده يقع عبء إثبات ما يدعيه وهو شيء بديهي ومبدأ راسخ في عمليه الاثبات أن البينة على من ادعي. إن الدعوى النظامية الصحيحة لا يمكن أن تقوم على مجرد أقوال مرسلة لا تقوم على بينة ولا تستند على دليل، خاصة أن تعلقت بطلب التعويض وهو ما يظهر جليا في الدعوى الماثلة والتي أطلب ردها لعدم تحريرها أو تقديم مستندات تؤيد الطلبات الواردة بها. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة: 1 - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. 2 - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3 - رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية. 4 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. 5 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إلصاق تهم غير صحيحة بشخصي ترقى إلى مرتبة القذف الصريح وعلى ما ترتب على رفع الدعوى الماثلة.

وفي تاريخ 1443/11/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (1) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا

النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات الذي كان بتاريخ - -م، وقد قدّم المدعي شكواه في عام 2020م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء الأسهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/11/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرتها وكيل المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر كل من المدعى عليهم الرابع، والسادس، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهم: الثاني، والخامس، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة المنشور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه اشترى

(33,496) سهماً تقريباً في شركة (أ) من محفظته لدى بنك (أ). وبسؤاله عن تاريخ شراء هذه الأسهم، أجاب بأن الشراء تم على دفعات، وأنه سوف سيزود الدائرة بتواريخ الشراء. وبسؤاله هل لا يزال مالكاً لهذه الأسهم؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم قاموا بالتضليل فيما يتعلق بالقوائم المالية للفترة المنتهية في - -م وما قبلها من إعلانات مضللة. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم. وبسؤاله عن رقم وتاريخ القرار الذي يستند إليه، أجاب بأنه سوف يزود الدائرة برقمه وتاريخه. وبسؤاله عن الخطأ والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، أجاب بأن ما قاموا به من تضليل في القوائم المالية ترتب عليه إيقاف تداول أسهم الشركة مما ألحق به الضرر المتمثل في عدم قدرته على التصرف في أسهمه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن قيمة الأسهم التي تم شراؤها. وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في المذكرة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن عن ردها على ما ذكره المدعي، أجابت بأنها تتمسك بما ورد في المذكرات المقدمة للدائرة. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب الدائرة الثانية، أفيدكم بأن رقم وتاريخ قرار لجنة الاستئناف هو (- -)، حيث تم التغرير والتضليل بالورقة المالية لشركة (أ) فأنا اشتريت بناء على أن جميع المعلومات التي أفصحت عنها الشركة في موقع شركة تداول صحيحة، وقد تم التضليل في القوائم المالية للأعوام - -م حتى تم إيقاف الشركة، وثبوت بطلان نشرة الاكتتاب وأن الورقة المالية الخاصة بشركة (أ) مبنية عليها وما بني على باطل فهو باطل، بموجب قرارات لجنة الفصل والمؤيدة من لجنة الاستئناف، والذي بموجبه تم تعويض المكتتبين لعدم صحة نشرة الاكتتاب. وبالنسبة لتاريخ شراء الأسهم، وبعد مراجعة بنك (أ)، أفيدكم أن إجمالي ما أملك من أسهم في محفظتي لدى بنك (أ) هو عدد (٣٣،٤٩٦) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربع مئة وستة وتسعون سهماً في محفظة رقم (- -)، ولدي محفظة أخرى في بنك (ب) تحتوي (٦٠) ستون سهماً في محفظة رقم (- -)، وبما يتعلق بتفصيل تواريخ شراء هذه الأسهم، فما زلت أراجع لأحصل على التفصيل، والذي يحتاج وقتاً إضافياً لقدم هذه العمليات وعدم ظهور الأسهم في المحفظة، مما يمنعني من الحصول على معلومات شراء الأسهم وتواريخها. مرفق لسعادتكم كشف حساب المحفظة الاستثمارية محل الدعوى لدى بنك (أ)، موضحاً فيها عدد الأسهم. لذا أطلب من سعادتكم إعطائي وقت كافٍ لأستطيع الحصول على تواريخ الشراء، لأنني اشتريت على فترات متعددة، لبعد المسافة بين مقر سكني ومقر شركة تداول، ويزيدها صعوبة ظروفي الصحية وكبر سني، أرجو من

سعادتكم التكرم بمراعاة ذلك. وأرفق لكم صورة من إعلان شركة (أ) في موقع تداول عن صافي أرباح الربع الأول والتي بلغت - - مليون ريال. مع العلم أنه بعد تعليق تداول السهم، تم تعيين مراجع جديد والذي أعلن -بعد تعليق السهم - أن هذه النتائج غير صحيحة، وأفاد بتغييرها من صافي أرباح - - مليون ريال إلى صافي خسارة - - مليون ريال، مما يعني أن هنالك أخطاء في إعلان الربع الأول تبلغ - - مليون ريال. وفي هذا تضليل كبير لي وللمشترين في هذه الفترة. كديدنهم في التضليل فيما سبقه من أعوام وفي نشرة الاكتتاب كذلك. وفيه دلالة على التلاعب بقيمة الورقة المالية، لأن الإعلان عن أرباح يسبب ارتفاع السهم وهو دافع للمستثمرين لشرائه. مع العلم أن المراجع الجديد، والذي تم تعيينه لمراجعة نتائج الربع الثاني من عام - -م وما سبقه، تأخر في نشر النتائج، مما تسبب في تعليق التداول في السهم ومنعي كمساهم من التصرف به. وإن سبب هذا التأخير التلاعب بالقوائم المالية السابقة. مع العلم أن المراجع الخارجي أفضى تحليله إلى: 'وجود درجة عالية من عدم التأكد والتي تلقي بشك جوهري حول قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية'. مما يخالف ما تم إعلانه في الربع الأول من سنة - -م والذي ذكر: "أن الشركة على ثقة بقدرتها على مواصلة أعمالها"".

وفي تاريخ 1443/11/23هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة، والثامن، -متشابهتين من حيث المضمون -، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي المرسلة إلينا بتاريخ 1443/11/24هـ الموافق 2022/06/23م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (- -)ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم موكلاي نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة رداً على ما جاء فيها، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها لتقييد المدعي للدعوى بعد مرور أكثر من تسع سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما يعني سقوطها بالتقادم. • لم يبين لنا المدعي مسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية فيها، ولم يبين مقدار الخسارة التي لحقت به بسبب ذلك، ما يجعل أركان المسؤولية غير قائمة. • إن كشف الحساب المقدم من المدعي غير مذكور فيه تواريخ الشراء، وهل تم التصرف في الأسهم من قِبَله أم لا، حتى يتسنى لنا إمكانية الرد عليها. • عدم صحة استدلال المدعي بإعلان شركة (أ) للفترة المنتهية في 31 - - عن وجود تضليل من الشركة، لسبق إعلان الشركة عن وجود خسائر لديها في إعلانها عن الفترة المنتهية في - -. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: 1. نؤكد على عدم

قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 أن أحكام التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ لذا فإنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. 2.1 أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه في المذكرة بحد أدنى قطعاً منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك. 3.1 أن نظام السوق المالية نص في المادة (58) منه -بصورة لا تدع مجالاً للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها -بحد أقصى - هو تاريخ تعليق السهم عن التداول؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه إلى اللجنة عام 1441هـ، أي بعد مرور أكثر من تسع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. 2. الرد على المدعي باستدلاله بالقرار الابتدائي رقم (- -) :

1.2 استدل المدعي على ثبوت التضليل بالقوائم المالية من عام - -م حتى إيقاف الشركة، بالقرار الابتدائي رقم (- -)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (- -)، وهذا غير صحيح، إذ إن هذا القرار خاص بالدعوى الجماعية، وهو خاص بالقوائم المالية الصادرة عن فترة ما بعد الاكتتاب عام - -م، إلى عام - -م، وليس إلى تاريخ إيقاف الشركة كما زعم المدعي، وما زال لم يذكر لنا على وجه الدقة توقيت شرائه للأسهم حتى نعلم مدى استفادته من هذا القرار من عدمه. 2.2 يضاف إلى ذلك أن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أعلنت على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، بتاريخ - -، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، ولم يذكر لنا المدعي ما هي الأسباب التي منعته من التقدم إلى هذه الدعوى إن كانت بياناته صحيحة. 3.2 أن المدعي مطالب بتحديد التصرفات المعترض عليها والقائم بها تفصيلا كل على حدة، والأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية فيها، ومقدار الخسارة التي لحقت به بسبب ذلك، وحيث لم يبين لنا المدعي ذلك فإن أركان المسؤولية تجاه موكّلي تكون غير قائمة. 3. الرد على استدلال المدعي بكشف الحساب المقدم من بنك (أ): إن الناظر في كشف الحساب المقدم من المدعي، من خلال حسابه في بنك (أ)، يبين لنا امتلاكه لـ(33,496) سهمًا من أسهم شركة (أ)، ولكنه غير مذكور فيه تواريخ الشراء، وهل تم التصرف في الأسهم من قِبَله أم لا، حتى يتسنى لنا إمكانية الرد عليها، كما أنها غير كافية لإثبات استحقاقه التعويض الذي يطالب به. 4. الرد على استدلال المدعي

بإعلان شركة (أ) للفترة المنتهية في - -: استدل المدعي على تضليل الشركة في حقه بما أرفقه من إعلان الشركة عن النتائج الأولية للفترة المنتهية في - -، غافلاً النقاط الآتية: 1.4 أن هذا الإعلان تم بعد ترك موكلي العمل لدى شركة (أ)، إذ تركا العمل فيها بنهاية الربع الأول من عام - - م، وعليه فهما غير مسؤولين عن أي تقارير تصدر عن الشركة بعد تاريخ تركهما لها. 2.4 وعلى افتراض صحة مسؤولة موكِّلي عنه فإن هذا الإعلان قد سبقه بعد إعلان الشركة عن خسائر في الربع الرابع من عام - -م (مرفق رقم 1)، ما يجعل ادعاؤه بشرائه للأسهم بناء على نتائج القوائم المالية للربع الأول من عام - -م غير صحيح. 3.4 يضاف إلى ذلك انخفاض قيمة الأسهم الدائم منذ بدايته تقريباً حتى توقفه، إذ بدأ السهم بـ(70) ريالاً أثناء طرحه في منتصف عام - -م، ثم ظل ينخفض إلى أن وصل إلى (- -) ريالاً في منتصف عام - -م، فكيف يزعم المدعي رغم كل ما سبق أن هناك تغريراً وتضليلاً بالورقة المالية، والنتائج تكذب ذلك. سيادة القاضي، أن المدعي قد قام بشراء أسهمه في شركة (أ)، وهو على بينة بوضعها المالي الحقيقي، وعليه فهو من يتحمل مغبة قراره. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلايّ بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة، على النحو الآتي: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة في تاريخ 1441/06/01هـ خطابها الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

كذلك سبق للدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1441/11/01هـ أن خاطبت شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابة شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ 1441/11/15هـ متضمنةً تقريراً يمثل موجودات محفظة المدعي، ويتبين من خلاله قيام المدعي بشراء (33,496) سهماً على عدة دفعات، خلال الفترة (من تاريخ - - حتى تاريخ - -)، ولا يزال المدعي محتفظاً بها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من تضليل في القوائم المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعمليات شراء في سهم شركة (أ) بإجمالي (33,496) سهماً خلال الفترة من تاريخ - - حتى تاريخ - - عن طريق محفظته رقم (- -) لدى بنك (أ)، إضافة إلى (60) سهماً في محفظة أخرى لدى بنك (ب) برقم (--)، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة هذه الأسهم وعن حبس ماله من تاريخ إيقاف شركة (أ)، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم، وإلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)الصادر في الدعوى الجماعية ضد المدعى عليهم والقاضي بإلزامهم بتعويض المدعين. وقد دفع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادسة، والسابع، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لتقادمها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وبأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم ولا العلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي لحقت به، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الوارد لها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يقدم المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما جواباً عن الدعوى أو يحضرا جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/11/15هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يتقدم أي من منهما بعذر يبيِّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدِّم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق بعض المدعى عليهم، استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) (، الصادر في شأن مخالفة

بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى - في فترة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم شركة (أ)؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام - -م، و - -م، و - -م، و - -م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، تبيَّن أنه صدر بإدانة المدعى عليهم -في هذه الدعوى - عدا الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام - -م، - -م، - -م، - -م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع بعض المدعى عليهم في مواجهة المدعي بعدم تحديد تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وطلبت منه الدائرة أكثر من مرة تزويدها بتواريخ شراء هذه الأسهم، إلا أنه كان يعد في كل مرة بتقديمها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة من الإفادة الواردة إليها من شركة (تداول) أن المدعي قام بعدد من عمليات الشراء لإجمالي (33,496) سهماً في شركة (أ) من خلال محفظته رقم (--) لدى بنك (أ)، وذلك خلال الفترة من - - إلى - -، فإن المدعي لم يكن مالكاً لهذه الأسهم عند إعلان الشركة في تاريخ - - نتائجها المالية للعام - -م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة - -م و - -م و - -م. وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر لحق به والمخالفات الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (- -)في مطالبته في هذه الدعوى لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء التي ينسبها إليهم، فيجاب عن ذلك بأن قرار لجنة الفصل المشار إليه صدر في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص؛ وذلك لمسؤولية المدعى عليهم عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم بموجب القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر لحق به وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (- -)المشار إليه، الأمر الذي ترى مع الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

أما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة باقي المدعى عليهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.